أقليم كوردستان العراق مجلس القضاء رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

(احكام العدة بين الشريعة و القانون)

بحث مقدم من قبل القاضي (ئةظراز مصطفى طه) قاضى محكمة بداءة ديرالوك

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بإشراف القاضي (زيرظان أحمد حسين) قاضي محكمة الاحوال الشخصية في دهوك

2021ميلادي 2720 كور دي 1442 هجري







صَّنَالَ وَالسَّ الْعُظَمِينَ،

سورة الطلاق الآية (1)

الإهــداء

- الى روح والدتي الطاهرة ، و المغفور لها باذن الله.
- الى والدي الكريم، اقراراً بفضله و عرفاناً ، اطال الله
 تعالى في عمره و متعه بالصحة والعافية.

 الى اولادي و قرة عيني لعل الله ان يجعلهم من الصالحين.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2 - 1	المقدمـة
9 - 3	المبحث الأول: ماهية العدة والحكمة منها وأدلة مشروعيتها شرعاً و قانوناً
3	المطلب الأول: ماهية العدة والحكمة منها
3	الفرع الأول: ماهية العدة
5	الفرع الثاني: الحكمة من تشريع العدة
6	المطلب الثاني: شروط العدة وأدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً
6	الفرع الأول : شروط وجوب العدة
8	الفرع الثاني: أدلة مشروعية العدة شرعاً وقانوناً
- 10 25	المبحث الثاني: أنواع العدة والآثار المترتبة عليها شرعاً وقانوناً
10	المطلب الأول: انواع العدة وانتقالها

10	الفرع الأول: أنواع العدة
15	الفرع الثاني : انتقال العدة وتغييرها
16	المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على العدة
16	الفرع الأول: ابتداء العدة وانتهائها
17	الفرع الثاني: نفقة العدة
21	الفرع الثالث : واجبات المعتدة
26	الخاتمة
- 27	المصادر
28	

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد...

1- تمهید

فقد كرم الله عز وجل الانسان وفضله عن باقي المخلوقات ومن مظاهر هذا التكريم الالهي مشروعية الزواج وأحل الله الزواج لبني البشر لما فيه من خير ورحمة وسكن ومودة للزوجين، ولكن اقتضت الحياة البشرية ان تكون هناك خلافات مستمرة تحدث بين الازواج قد تؤدي الى انهاء العلاقة الزوجية فيحصل بينهما طلاق أو تفريق أو فسخ أو قد يحدث هذا الفراق بين الزوجين دون تدخل الانسان كموت الزوج أو الزوجة ويترتب على هذا الفراق اثار وأحكام عديدة من ضمنها العدة وهي التي سنبينها في هذه الدراسة.

2- أهمية البحث

ان أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة الآراء الفقهية والأحكام القانونية المتعلقة بالعدة، كما تحقق هذه الدراسة الأجابة على الكثير من التساؤلات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية نظراً لوقوع الكثير من حالات الفرقة بين الزوجين التي لابد من معرفة ما يترتب على ذلك من أحكام.

3_ خطة البحث

لأهمية أحكام العدة بين الشريعة والقانون اخترنا البحث في هذا الموضوع واتبعنا منهج البحث التحليلي لنصوص مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، وسوف نتناول الموضوع من خلال مبحثين، المبحث الأول من هذه الدراسة خصصناه لموضوع ماهية العدة والحكمة منها وأدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية العدة والحكمة منها والمطلب الثاني خصصناه لحكم العدة وأدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً.

⁽¹⁾ سورة الاسراء، الاية (70).

أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى أنواع العدة والآثار المترتبة عليها شرعاً وقانوناً، وقسمنا هذا المبحث ايضا الى مطلبين خصصنا المطلب الأول لأنواع العدة، أما المطلب الثاني والأخير فسوف نتناول فيه الآثار التي تترتب على العدة.

ونختم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول

ماهية العدة وادلة مشروعيتها

ينتهي عقد الزواج بالموت وينحل بالفسخ والطلاق والتفريق والخلع فاذا انتهى بالموت او انحل بسبب من اسباب الانحلال وكانت الزوجة مدخولاً بها وجب عليها أن تنتظر مدة معينة من الوقت للتأكد من براءة رحمها في حالة الانحلال أو الموت بعد الدخول وحزنا على الزوج في حالة الموت قبل الدخول. ونتناول في هذا المبحث ماهية العدة والحكمة منها في المطلب الأول ثم نتطرق الى أدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية العدة والحكمة منها

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الأول ماهية العدة ، ونتناول في الفرع الثاني الحكمة من العدة :

الفرع الأول

ماهية العدة

لبيان مفهوم العدة والتعرف عليها بشكل واضح وشامل يتم التطرق الى ما يلى:

أولاً: تعريف العدة لغة

وهي من العد والحساب والعد في اللغة: احصاء الشيء ، عده يعده عداً وتعداداً وعدة وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر وجمعها (عدد) وتطلق ايضاعلى المعدود يقال: عدة المرأة أي أيام أقرائها⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف العدة اصطلاحاً (شرعاً)

وهي عبارة عن المدة التي حددها الشارع عقب الفرقة تنتظر فيها الزوجة بدون زواج لحين انقطاع تلك المدة⁽²⁾.

 $^{^{(1)}}$ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بیروت ج $^{(1)}$

⁽²⁾ فاروق عبدالله كريم ،الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ص 235.

وبناءاً على هذا التعريف فاذا انتهى عقد الزواج لأي سبب من أسباب انتهائه كالطلاق أو التقريق أو الفسخ أو المتاركة أو الموت وكانت الزوجة مدخولاً بها ، وجب عليها أن تنتظر المدة المحددة شرعاً، فلا يحل لها خلالها أن تتزوج بغير زوجها الأول بل لا يجوز حتى خطبتها(1)، أما الرجل فلا عدة عليه لأن العلة الموجبة لأيجابها لا تتوافر فيه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وان بامكان الزوج أن يتزوج بعد الفرقة مباشرة الا اذا كان هناك مانع يحول دون زواجه الجديد، كمن طلق زوجته وأراد أن يتزوج أختها ،في هذه الحالة يجب عليه التربص حتى تنتهى عدة زوجته المطلقة(2).

لقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف العدة الا أن جميعها تدور حول مفهوم واحد وليس هناك اختلاف بينهم سوى في الالفاظ، وسوف نورد بعض هذه التعاريف:

- عند الحنفية: فقد عرفها بأنها مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج⁽³⁾.

أو تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته (4) والتربص هو الانتظار ، أي انتظار انقضاء المدة.

- عند المالكية: فقد عرفها الحطاب بأنها مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح⁽⁵⁾.
- أما عند الشافعية: فهي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتعبد أو لتفجعها على زوجها⁽⁶⁾.

(2) د. مصطفى ابر اهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الاولى ، 2014 ، ص 214

عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، ج3 ، ص40 عبد الغني الغنيمي ، اللباب

(5) أبي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج5، ص470.

⁽¹⁾ محسن ناجى ، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى ،1962، ص351.

⁽³⁾ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5، الطبعة الثانية، 1 680 علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج5، الطبعة الثانية، 1 680 بيروت، ص1900.

⁽⁶⁾ محجد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، 1958 ، ص384، ومصطفى البغا ومصطفى الحسن وعلي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، ج1، الطبعة الاولى ، دار المصطفى ، 2008 ، ص428.

- وعند الحنابلة: هي التربص المحدود شرعاً والمراد به المدة التي تتربص فيها المرأة وتنتظر دون زواج لتعرف براءة رحمها، ويحصل ذلك بوضع الحمل أو مضي اقراء أو أشهر⁽¹⁾.

ثالثا: تعريف العدة قانوناً

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً محدداً للعدة في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959النافذ لكنه تطرق الى موضوع العدة في المواد (48،49،47) وقد نصت المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه: تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين (2):

1- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ.

2- اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .

الفرع الثاني الحكمة من تشريع العدة

لقد شرعت العدة لمعان وحكم سامية منها(3):

1- التأكد من براءة رحم الزوجة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها اذا كانت أهلاً للأنجاب استبعاداً لاختلاط الأنساب من جهة واعطاء مجال لتدارك الندم بعد الفرقة اذا ظهر لها حمل من جهة ثانية .

2- اعطاء الشارع مهلة لأستئناف الحياة الزوجية عن طريق عدم التسرع في الزواج الجديد كما في الطلاق دون المرة الثالثة حيث يحق للزوج أن يراجعها أثناء العدة دون عقد ومهر جديدين.

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج5 ، ص411.

⁽²⁾ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

⁽³⁾ السيد سابق، فقه السنة ، مجلد 2، الطبعة الرابعة ، دار الفكر ، 1983، ص777، د. مصطفى الزلمي ، المصدر السابق ، ص215 ، مجد الشربيني ، المصدر السابق، ص284، مصطفى البغا وأخرون ، المصدر السابق، ص429.

- 3- شرعت عدة الوفاة لأظهار الحزن والأسى لوفاة الزوج والوفاء له بعد أن نعمت بعشرته وقتا من الزمن وكذلك أظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الحداد عليه أكثر من الحداد على الوالد والولد.
- 4- بيان تعظيم شأن الزواج ورفع قدره وأظهار شرفه فلا ينحل الا بانقضاء مدة يعلم به انحلاله.
- 5- الأحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذي أوجبه وبالتالي لا يسوغ للزوجة اسقاطها كما لا يجوز للزوج التنازل عنها لأنها ليست حقا خالصا له.
- 6- ومن حكمة تشريعها ايضا التعويض عن العرف الجاهلي الذي كان يفرض على الزوجة اذا مات زوجها أن تحبس نفسها عن العالم الخارجي عاما كاملا وأن تغطي نفسها خلال ذلك بالسواد فالقضاء على عادة متطرفة في المجتمع لا يتم الا اذا استبدلت تلك العادة بمبدأ معتدل سليم⁽¹⁾.

المطلب الثاني

شروط العدة وأدلة مشروعيتها شرعا وقانونا

وقسمنا هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول شروط العدة وفي الفرع الثاني أدلة مشروعيتها شرعاً وقانوناً

الفرع الأول

شروط وجوب العدة

لقد تبين لنا من خلال تعريف العدة بأن الزوجة التي فارقها زوجها بسبب من أسباب انحلال عقد الزواج او انتهائه ، لا تعتد الا اذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

الشرط الأول: وجود عقد زواج صحيح

ان العدة هي أثر من آثار الزواج الصحيح المترتبة على العقد بعد انحلاله او انتهائه، فيجب لكي تعتد الزوجة التي فارقها زوجها ان يكون بينها وبين زوجها الذي فارقها عقد زواج صحيح وعقد الزواج لا يكون صحيحا الا اذا كان مستجمعا لاركان انعقاده وشروط صحته، اما اذا كان العقد غير صحيح أو لا وجود له فلا عدة عليها ،

 $^{^{(1)}}$ د. رسمية شمسو ، أحكام العدة الشرعية ، الطبعة الأولى ، دار العصماء، $^{(2012)}$ ، $^{(1)}$

لأن الزواج غير الصحيح لايرتب أثر من آثار الزواج ، فالزانية والمدخول بها بعقد زواج باطل لا عدة عليها بسبب عدم وجود العقد الصحيح ، أما المدخول بها في زواج فاسد أو الموطوءة بشبهة فان العدة تجب عليها بالدخول ولا شأن للعقد بها وقد نصت على هذا الشرط المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث ورد فيها : (تجب العدة على الزوجة الخ) فكلمة الزوجة لا تطلق الا على المرأة التي يربطها بالرجل ،عقد زواج صحيح ، فيما عدا ذلك لا يطلق على المرأة اسم الزوجة ألى

الشرط الثاني: وقوع الفرقة بين الزوجين

يشترط لوجوب العدة أن يتحقق سبب من أسباب الفرقة، وعقد الزواج ينحل — كما بينا فيما تقدم - بالطلاق أو الفسخ أو التفريق أو الخلع كما ينتهي بالموت⁽²⁾، وقد نصت على ذلك أحكام المادة (47) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بانه: تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتيتين:

1- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تفريق أو متاركة أو فسخ أو خيار بلوغ.

2- اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها.

الشرط الثالث: حصول الدخول بالزوجة _ فيما عدا حالة الوفاة_

ان الحكمة من العدة هي التأكد من براءة رحم المرأة من الحمل، ولهذا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بها دخولا حقيقيا قبل وقوع الفرقة بينهما، فان لم يدخل بها وفارقها لا تجب العدة عليها، ولكن يرد على ذلك استثناء واحد وهو اذا كان سبب الفرقة وفاة الزوج فان العدة تجب على الزوجة سواء كان قد دخل بها قبل الموت ام لا(3). كما نصت على ذلك الفقرة (2) من المادة (47) المشار اليها اعلاه.

الكريم في قوله تعالى ًا 🗌 🗎 تنتي			
	.(4)=		تى 🗌 🖺

⁽¹⁾ محسن ناجى ، المصدر السابق ، ص353.

⁽²⁾ د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق ، ص215.

⁽³⁾ محسن ناجي، المصدر السابق، ص356.

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب، الآية 49.

الفرع الثاني

أدلة مشروعية العدة شرعاً وقانوناً

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة ،عند وجود سببها، وقد ثبت مشرو عيتها بالكتاب والسنة والأجماع، وسوف نبين ذلك على الوجه الآتى:

أولاً: من الكتاب

ى ُ اُ 🗌 🗎 بر 🗀 🖨 بنَّ (1). أوجب الله عز وجل قة.	لقد جاء في عدة الطلاق ومدته قول الله تعالـ العدة والتربص لمدة ثلاثة قروء على المطلة
, □ □ □ □ □ □ □ ⁽²⁾ . الله الله الله الله الله الله الله الل	وجاء في عدة الوفاة قول الله تعالى ُّأخ لم لى لا لقد دلَ ظاهر هذه الآية ان كل من ما وعشرة أيام، وهي تشمل الصنغيرة والحرة
، قول الله تعالى كما جاء في عدة الصغيرة	كما جاء في عدة الصغيرة والآيسة والحامل
	والآيسة والحامل قول الله تعالى اُ مم 🛮
أ أفادت هذه الآية الكريمة ان عدة $^{(4)}$	
عدة الحامل هو وضع حملها، وهذه دلالة	الصغيرة واليائسة هي ثلاثة أشهر، وان ع

صريحة على وجوب العدة على المرأة. وكذلك في قوله تعالى أً لخ لم لى لي المعتدات بأحصاء عدتهن والأمر هنا

للوجوب واحصاء العدة لا معنى له الا وجوب العدة نفسها (6).

ثانيا: من السنة

وردت عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) على مشروعية العدة ومنها:

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآبة 228.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 234.

⁽³⁾ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، مجلد 1، ص430.

^{(&}lt;sup>4)</sup> سورة الطلاق ، الآية4.

^{(&}lt;sup>5)</sup> سورة الطلاق، الآية 1.

⁽⁶⁾ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير ،ج3،الطبعة الاولى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2004 ، ص348.

- 1- عن زينب رضي الله عنها قالت (دخلت على ابنة جحش حيث توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: اما والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله (ﷺ)يقول (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث ليال، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) (1).
- 2- عن فاطمة بنت قيس أن ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال (ﷺ): ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت أم مكتوم، فأنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فاذا حللت فأذنيني (2).

في هذا الحديث أوجب على المطلقة الأعتداد وعدم الخروج من البيت الالحاجة.

3- عن ام عطية أن رسول الله (ﷺ) قال: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً (3).

ثالثا: من الأجماع

لقد اجمع فقهاء الامة على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها وبينوا ان في تشريع العدة حكمة مطلوبة وهذه الحكمة متعددة الجوانب التي سبق وان بيناها في موضوع الحكمة من تشريع العدة.

- والدليل على وجوب العدة قانونا هو ما نصت عليها المادتين (47و 48) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والمشار اليهما سابقا .

المبحث الثاني

أنواع العدة والآثار المترتبة عليها شرعاً وقانوناً

ان اعتداد المرأة بهذه العدة دون غيرها تابع لسبب الفرقة وللحالة التي تكون عليها المرأة عند حصول الفرقة ولصحة الزواج وعدم صحته ولدراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول أنواع العدة وانتقالها ، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى الأثار المترتبة على العدة شرعاً وقانوناً.

(2) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب (6) ، 325/5 ، ح36.

⁽¹⁾ البخاري، فتح الباري كتاب الطلاق باب (45) ، 484/9، ح5335.

⁽³⁾ محد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج3 ،الطبعة الثانية ، دار البدر ، 2013، ص349.

المطلب الأول

انواع العدة وانتقالها

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول سوف نبحث في أنواع العدة والفرع الثاني سنبحث في انتقال العدة وتغييرها.

الفرع الأول

أنواع العدة

العدة في الشريعة الأسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي على ثلاثة أنواع وهي اما عدة بالقروء او بالأشهر أو بوضع الحمل فتلتزم المرأة المطلقة بأحد هذه الأنواع وفقاً لحالتها عند الطلاق أو الوفاة⁽¹⁾ وسوف نبين ذلك على النحو التالى:

أولاً: العدة بالقروء

القرء وجمعه قروء ، اسم يقع على الحيض والطهر فهو من الأضداد وأصل القرء: الأجتماع سمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم قال في القاموس القرء بالفتح ويضم: الحيض والطهر والوقت ، وجمع الطهر قروء، وجمع الحيض أقراء⁽²⁾.

وقد اتفق الفقهاء على ان عدة المطلقة بعد الدخول حقيقة او حكماً وكانت من ذوات الحيض ان تعتد ثلاثة قروء بدليل قول الله تعالى الله على الله تعالى الله عند ثلاثة قروء بدليل قول الله تعالى الله على الله عند ثلاثة قروء بدليل قول الله تعالى الله تع

ولكون القرء من الألفاظ العربية المشتركة فقد انقسم الفقهاء في تفسير لفظ القرء الى رأيين:

الرأي الأول: المراد بالقرء (الحيض) وقال به الحنفية والحنابلة، وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى وابي الدرداء وغير هم (4)، لان الحيض معرف

(4) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، المصدر السابق ، ص417.

القاضي محد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 ، الطبعة الثانية ، 2011، ص195.

⁽²⁾ الصابوني ، صفوة التفاسير ، ج1 ، ص119.

⁽³⁾ سورة البقرة ، الأية 228.

لبراءة الرحم وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم هو الحيض لأ الطهر⁽¹⁾.

الرأي الثاني: المراد بالقرء (الطهر) وقال به المالكية والشافعية ، وهو مروي عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت وغير هم⁽²⁾.

- ثمرة الخلاف في تحديد المعنى المراد من لفظ القرء هو الاختلاف في الأحكام الآتية⁽³⁾:

- 1- للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لأن العدة حسب
- 2- الرأي الثاني تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة لأعتبار الجزء الذي طلقت فيه من الطهر قرءاً كاملاً.
 - 3- يجوز زواج أخت المطلقة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
 - 4- لها أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- 5- تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً.
 - 6- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- 7- اذا مات احدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني اذا كان الطلاق رجعيا لان عدتها لم تنته بعد.

ويرى الباحث بان الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بأن (المراد من القرء هو الحيض) وذلك لأن الغرض من العدة كما تبين لنا هو معرفة براءة الرحم، وهو ما يعرف بالحيض لا بالطهر.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية على هذا النوع من العدة بقولها (عدة الطلاق والفسخ للمدخول بها ثلاثة قروء)، فعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يبين ما المقصود بالقرء هل هو الحيض أم الطهر؟ الا أنه ترك تفسير ذلك لكل مذهب⁽⁴⁾.

ثانياً: العدة بالأشهر

⁽¹⁾ د. رسمية شمسو، المصدر السابق، ص18.

⁽²⁾ محد الشربيني الخطيب ، المصدر السابق، ص385.

⁽³⁾ د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص217.

⁽⁴⁾ القاضى محمد حسن كشكول ، المصدر السابق، ص193.

تكون العدة بالأشهر في أحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى

تعتد المرأة بالأشهر اذا فارقها زوجها بعد الدخول بسبب من أسباب الفرقة غير الوفاة وكانت لا تحيض لصغر سنها أو أنها بلغت بالسن ولم تحض أو بلغت سن اليأس، وتختلف سن اليأس باختلاف الأقاليم من حيث الجو والمناخ وباختلاف القابلية البدنية والصحية للمرأة⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، فيرى الحنابلة أن سن اليأس هو خمسون سنة⁽²⁾. ويرى الحنفية أن سن اليأس يكون بخمس وخمسين سنة أما المالكية فيرى بأن سن اليأس تقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هذا السن لا يعتبر حيضا ، وأما الشافعية فيحدد سن اليأس باثنان وستون سنة⁽³⁾ ومصدر العدة بالأشهر قول الله تعالى أُحم خمال المهالية اللهالية الهالية اللهالية الهالية الهالية اللهالية الهالية اللهالية اللهالية اللهالية اللهالية الهالية اللهالية الهالية الهال

ونصت الفقرة (2) من المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية على هذا النوع من العدة بقولها (اذا بلغت المرأة ولم تحض أصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها ثلاثة أشهر كاملة).

الحالة الثانية:

وهي عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها بالنسبة لغير الحامل فالزوجة التي فارقها زوجها بالوفاة، سواء كانت من ذوات الحيض ام لم تكن ، وسواء كان مدخولاً بها أم لا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تبدأ من تأريخ حصول الوفاة وتنتهي بانقضاء هذه المدة (5). بدليل قول الله تعالى من تعالى من تاريخ الله تعالى من تعالى الله ت

وقد قرر المشرع العراقي هذا الحكم في الشق الأول من الفقرة الثالثة من المادة (48) حيث نص على انه: (عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل).

ثالثا: العدة بوضع الحمل

⁽¹⁾ د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص217.

⁽²⁾ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، المصدر السابق ، ص418.

⁽³⁾ محد الشربيني الخطيب ،المصدر السابق، ص387.

⁽⁴⁾ سورة الطلاق ، الآية 4.

⁽⁵⁾ محسن ناجي، المصدر السابق، ص359.

⁽⁶⁾ سورة البقرة ، الآية 234.

والحامل المذكورة في الآية الكريمة هي اما ان تكون معتدة من طلاق واما أن تكون معتدة من وفاة وسوف نبين ذلك كالآتي:

أولا: الحامل المعتدة من طلاق

أجمع الفقهاء على أن عدتها تنتهي بوضع حملها وانها تحل للأزواج كذلك(2).

ثانيا: الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء في انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على مذهبين:

المذهب الأول:

ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي (وضع الحمل) ، ولو كان وضع حملها بعد لحظة من وفاة زوجها وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء وهو مروي عن أكثر الصحابة اخذا منهم بعموم النص واستدلالاً بما أخرج البخاري ومسلم من أن رسول الله (ﷺ) حكم في قضية سبيعه الأسلمية التي وضعت بعد وفاة زوجها، بأن أحلها للأزواج بمجرد الوضع والذي يؤيد هذا المذهب ما أخرج في مسند الأمام أحمد عن أبي بن كعب أنه سأل الرسول عن قوله تعالى أُو و و و و و و و و و و و المتوفى عنها المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها زوجها؟ فاجاب (ﷺ) هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها سبقت آية سورة الطلاق المتضمنة حكم عدة الحامل في النزول بسنوات لذلك زوجها سبقت آية سورة الطلاق المتضمنة حكم عدة الحامل في النزول بسنوات لذلك تعتبر المتأخرة مخصصة لحكم المتقدمة ، وقد رجح جمهور علماء الحديث هذا الحكم ، فروي عن المحدث الزهري أنه قال: لا أرى بأساً ان تزوج المتوفى عنها وهي في دم نفاسها، غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر (ق).

المذهب الثاني:

⁽¹⁾ سورة الطلاق ، الآية 4.

⁽²⁾ محرد الشربيني الخطيب ، المصدر السابق ، ص388.

د. أحمد علي الخطيب ، د. أحمد عبيد الكبيسي، د. مجد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى ، 1980 ، 0.000

ان الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد (بابعد الأجلين) وهو مروي عن الأمام علي بن أبي طالب و عبدالله بن عباس وهما من كبار الصحابة ودليلهم هو أن الله عزوجل ذكر في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن ، وذكر في المتوفى عنها اذاً أن عنها في سورة البقرة أن تعتد أربعة أشهر و عشرا، فعلى الحامل المتوفى عنها اذاً أن تعتد أربعة أشهر و عشرا وأن تضع حملها، أي تعتد بأبعد الأجلين ، وهذا ما ذهب اليه فقهاء الجعفرية والهادوية و غيرهم من الزيدية (1).

وقد أخذ المشروع العراقي برأي المذهب الثاني حيث نص في الشق الأخير من الفقرة الثالثة من المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية: (.... أما الحامل فتعتد بابعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة).

ويشترط لانتهاء العدة بوضع الحمل انفصال الجنين عن بطن الأم انفصالاً كاملاً، فأن بقي شيء منه لم ينفصل فالعدة لاتنتهي⁽²⁾. أما اذا انفصلت منها علقة أو مضعة غير مخلقة فلا تنقضي عدتها ايضا لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت ولأنه لا جزم بأنها كانت حاملاً والعدة لا تنقضى بالشك⁽³⁾.

الفرع الثانى

انتقال العدة وتغييرها

تبدأ كل معتدة عدتها بالنوع المتفق مع حالها وقت ابتدائها ولكن قد يعرض لها ما يوجب تغيير نوع العدة بمقتضى الأمر المغير والطارئ على عدتها، وبالتالي لابد من تغيير العدة وتحويلها ،ويكون ذلك في الحالات التالية:

- 1- اذا اعتدت المرأة بالأشهر لغير الوفاة لصغر سن أو دخول في سن اليأس ثم دخلت في الحيض قبل انقضاء الأشهر الثلاثة وجب عليها أن تستأنف عدة جديدة بثلاثة قروء عند جمهور الفقهاء وذلك لأن الشهور بدل الأقراء فاذا وجد المبدل بطل حكم البدل⁽⁴⁾.
- 2- اذا كانت المرأة من ذوات الحيض فاعتدت بالقرء فقبل انتهاء عدتها بالقرء دخلت سن اليأس فانقطع الحيض فتعتد عدة الآيسة بالأشهر ،وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر حيث يرى الحنفية بأن المرأة لا تعتد بالأشهر الا بعد بلوغها سن اليأس

⁽¹⁾ د. احمد علي الخطيب و أخرون ، المصدر نفسه ، ص 188.

⁽²⁾ محسن ناجي، المصدر السابق، ص360.

⁽³⁾ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الأسلامية ، الطبعة الثانية ، 1990، ص170.

⁽⁴⁾ د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص218، د. أحمد علي الخطيب وآخرون، المصدر السابق، ص189.

وهو (55 سنة) فاذا بلغت سن اليأس أثناء العدة استأنفت العدة بالأشهر الثلاثة التي هي عدة الآيسة وبطل ما مضى من العدة بالحيض ،أما المالكية والحنابلة فيرون بأن المرأة تعتد سنة من وقت الطلاق تنتظر فيها لتعلم براءة رحمها، لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسة ثلاثة أشهر رفعاً للحرج والمشقة⁽¹⁾.

3- اذا توفي الرجل أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً فتحول عدة الطلاق سواء كانت بالأشهر أو بالقروء الى عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام باتفاق الفقهاء، ولا فرق بين كون الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول، لأن المطلقة رجعياً زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه، اما اذا توفي مطلق البائن في عدتها بقيت على عدة الطلاق ولا تتحول الى عدة الوفاة لأنقطاع العلاقة الزوجية حقيقة وحكماً(2).

والمشرع العراقي وان ترك للفقه الأسلامي أمر تحول العدة من القروء الى الأشهر وبالعكس لسبب يتعلق بالعادة الشهرية للنساء ، الا أنه قرر بشكل قاطع تحول عدة المطلقة رجعياً من القروء أو الأشهر الى عدة الوفاة حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتد عدة الوفاة ولا تحتسب المدة الماضية).

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على العدة

تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول ابتداء العدة وانتهائها ونتناول في الفرع الثاني نفقة المعتدة أما الفرع الثالث فسوف نخصصه لواجبات المعتدة.

الفرع الأول ايتداء العدة وانتهائها

تبتدأ العدة بالنسبة للمطلقة من تأريخ ايقاع الطلاق من قبل الزوج أو من تأريخ الحكم بالتفريق أو الفسخ أو من تأريخ المتاركة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، أما

⁽¹⁾ د. رسمية شمسو ، المصدر السابق، ص27.

⁽²⁾ د. أحمد على الخطيب واخرون ، المصدر السابق ، ص 190.

عدة الوفاة فأنها في رأي جمهور الفقهاء تبتدأ من تأريخ الوفاة ولو لم تعلم به الزوجة، فأذا بلغها خبر الوفاة كأن يكون الزوج بعيداً عنها- وذلك بعد انتهاء مدة العدة فأنه لا عدة على زوجة المتوفى ، أما فقهاء المذهب الجعفري فيرون أن عدة المتوفى عنها زوجها تبتدأ من تأريخ العلم بالوفاة مهما طالت المدة بعد الوفاة لأن غاية العدة هذه هي اظهار الوفاء للزوج، وليس من الوفاء أن تعلم بموت زوجها بعد مرور مدة العدة ثم لا تعتد ولا تظهر الحزن عليه(1) ، أما عند الأمام أحمد في أحدى الروايتين عنه فتبتدأ العدة من يوم يأتيها الخبر في الطلاق أو الوفاة على السواء ، ان لم تعلم ولم تقم بينة (2).

وقد أخذ المشرع العراقي برأي جمهور الفقهاء في مسألة وقت ابتداء العدة حيث نصت المادة (49) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (تبتدأ العدة فوراً بعد الطلاق أو التقريق أو الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت).

وقد قضت محكمة تمييز أقليم كوردستان في قرار لها على أنه (أذا لم تفهم محكمة الموضوع المدعية بالأعتداد بالعدة الشرعية التي تبدأ من تأريخ الطلاق والتفريق يكون قرارها معيباً) وقد جاء في حيثيات القرار (حيث أن محكمة الموضوع لم تفهم المدعية بالأعتداد بالعدة الشرعية لأن العدة تبدأ من تأريخ الطلاق او التفريق لذا يكون قرارها معيباً من هذه الجهة وقرر نقض الفقرة الحكمية المذكورة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال....)(5).

كما قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها على انه (.... اما بخصوص الفقرة الحكمية المتعلقة بالعدة فقد وجد انها غير صحيحة ذلك أن العدة الشرعية تبدأ من تأريخ الحكم وحيث أن المحكمة قد خالفت ذلك

⁽¹⁾ محد حسن كشكول، المصدر السابق، ص197.

⁽²⁾ د. أحمد على الخطيب وآخرون ، المصدر السابق ، ص190.

⁽³⁾ د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المصدر السابق، ص219.

⁽⁴⁾ سورة الطلاق ، الآية 1.

⁽⁵⁾ قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 251/شخصية/2012 في 2012/4/23 القاضي جاسم جزاء جافر، المبادئ القضائية لمحكمة تمييز أقليم كوردستان /العراق ،قسم الاحوال الشخصية، الطبعة الاولى ، مطبعة زانا ، 2015 ص110.

وحكمت بالزام المدعى عليها بالتزام العدة الشرعية في حين انها قد انتهت بوقته لعدم حصول رجعته بعد الطلاق خلال مدة العدة مما أخل بصحة الفقرة المذكورة لذا قرر نقضها وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه وعملاً باحكام المادة 214 مرافعات مدنية قرر الحكم بانتهاء العدة الشرعية لعدم وقوع رجعته بعد الطلاق) (1).

الفرع الثاني

نفقة العدة

لدراسة موضوع نفقة العدة لابد من معرفة ماهية النفقة وكذلك معرفة حالة المعتدة هل هي في عدة الطلاق الرجعي أو في الطلاق البائن أو معتدة لوفاة زوجها ونبين ذلك على النحو التالى:

اولاً: ماهية النفقة

وهي المال الذي ينفقه الأنسان على زوجته وأقاربه، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والدواء وجميع مابه مقومات الحياة بحسب العرف وهي حق وواجب للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج النوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح فلا تجب النفقة لمن عقد عليها عقدا فاسداً كما تستحق الزوجة النفقة سواء كانت ثرية أم فقيرة دون تمييز بينهما لتوفر سبب الاستحقاق وهو الزوجية⁽²⁾.

وقد أكد على ذلك المشرع الكوردستاني عندما نصت المادة (24) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالمادة التاسعة من القانون رقم (15) لسنة 2008⁽³⁾. حيث جاء فيها: (1- تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالألتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الأنفاق. 2-تشمل النفقة الطعام والكسوة ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين).

ثانياً: نفقة المعتدة من طلاق رجعي

⁽¹⁾ قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1369/شخصية/1976 في 1976/9/29، مجموعة الأحكام العدلية العدد الثالث، السنة السابعة لسنة 1976، 640.

⁽²⁾ القاضى مجد حسن كشكول ، المصدر السابق ،ص106.

نفذ قانون رقم (15) لسنة 2008 اعتبارا من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد $^{(3)}$ في 30 /2/08/12.

ولحديث فاطمة بنت قيس أن النبي (ﷺ) قال : (إنما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة) (2).

ثالثاً: نفقة المعتدة من طلاق بائن

لقد اختلفت آراء الفقهاء في مسألة نفقتها وسكناها على ثلاثة أقوال:

الأول: يقضي بأنه ليس لها سكنى ولا نفقة على مطلقها في العدة و هو قول الصحابي ابن عباس ومذهب بعض التابعين والشافعي والأمام أحمد في احدى الروايات عنه وفقهاء الجعفرية و هم مستدلين بما أخرجه الأمام مسلم عن فاطمة بنت قيس عن النبي قوله في المطلقة ثلاثا (ليس لها سكنى ولا نفقة) (3).

لي : هو قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبعض فقهاء التابعين والحنفية	والثاذ
سي بوجوب سكناها ونفقتها على مطلقها في العدة مستدلين بقوله تعالى تلخ لم	ويقض
ي ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا	
، عن عمر انه قال سمعت النبي (ﷺ) يقول للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ولهذا	روي
صحاب هذا الرأي لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم	قال أ
$(4)_{\mathcal{C}}$	نسيت

والثالث: هو قول بعض فقهاء الزيدية ويقضي بوجوب النفقة لها دون السكنى ، مستدلين بقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) (5). وذلك لأنها حبست نفسها بسبب الطلاق البائن كالمطلقة رجعياً فتجب لها النفقة، أما السكن فلا يجب لها لان قول الله تعالى لله عالى له له له يها له يكون حيث يوجد الزوج وهو يقتضي الأختلاط وهذا لا يكون الا في حق المطلقة رجعياً (6).

⁽¹⁾ سورة الطلاق ، الآية6.

⁽²⁾ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة ، الجزء الثالث ، ص335.

⁽³⁾ د. أحمد على الخطيب وآخرون، المصدر السابق، ص191.

⁽⁴⁾ د. احمد على الخطيب وآخرون، المصدر نفسه ص191.

^{(&}lt;sup>5)</sup> سورة البقرة ،الآية 241.

⁽⁶⁾ د أحمد على الخطيب وآخرون، المصدر السابق، ص192.

رابعاً: نفقة المعتدة لوفاة زوجها

اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة المتوفى عنها زوجها ، فالرأي عند جمهور الفقهاء لا نفقة لها حاملا كانت أو حائلاً ، لأن الرابطة الزوجية تنقطع بالوفاة فلا يمكن فرض نفقة لأمرأة على رجل ميت كان زوجاً لها، وذهب فقهاء الجعفرية الى أن النفقة تجب لها من نصيب الحمل الذي في بطنها على احدى الروايتين ، وفي الرواية الثانية وهي الأشهر عندهم لا نفقة لها(1). أما المالكية فقد أوجبوا لها السكنى مدة العدة اذا كان السكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً من قبله ودفع أجرته قبل الوفاة والا فلا سكنى لها(2).

أما موقف القانون من نفقة العدة فقد أخذ المشرع العراقي برأي الحنفية حيث نصت المادة (50) من قانون الأحوال الشخصية المعدل على أنه (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزا ولا نفقة لعدة الوفاة) وطبقا لهذا النص فان المطلقة تستحق نفقة العدة حاملاً كانت أو حائلاً رجعياً كان الطلاق أو بائناً ،واما المعتدة من الوفاة فلا تستحق النفقة حاملاً كانت أو حائلاً.

أما موقف المشرع الكوردستاني فهو نفس موقف المشرع العراقي الا أنه أجرى تعديلاً على المادة (50) من القانون المذكور وتم حذف عبارة (ولو كانت ناشزاً) من المادة وأصبحت كالآتي: (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولا نفقة لعدة الوفاة) وحصل هذا التعديل بموجب المادة الثانية والعشرون من القانون رقم (15 لسنة 2008) الصادر من المجلس الوطنى لكوردستان/ العراق.

ويراعى في تقدير نفقة المعتدة ما يراعى في تقدير نفقة الزوجة تماماً من حيث شمولها الطعام والكسوة والسكن وسائر اللوازم وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة االزوجة التي يكون لأمثالها معين كما ورد في المادة (24) المشار اليها.

وتجوز زيادة نفقة العدة تبعاً لتغير أحوال الزوج وذلك عملاً بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1000في 1983/9/10) (3) والذي نص على انه (.... كما تجوز زيادة نفقة العدة مادامت المطلقة في عدتها وذلك تبعاً لتغير الأحوال وتعتبر زيادة موارد المكلف بالنفقة سبباً من أسباب زيادتها).

(2) د. رسمية شمسو ، المصدر السابق، ص41.

⁽¹⁾ د أحمد على الخطيب وآخرون ،المصدر نفسه، ص192.

⁽³⁾ المنشور في الوقائع العراقية، العدد 2960 في 1983/9/26.

كما لابد من الإشارة بأنه صدر في العراق القانون رقم 77 لسنة 1983 وهو (قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى) وبموجبه يحق للزوجة المطلقة أن تبقى ساكنة في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة اذا كانت هذه الدار أو الشقة مملوكة للزوج كلاً أو جزءاً، وتكون سكنى الزوجة المطلقة لمدة ثلاث سنوات وبدون بدل مع توفر شروط معينة.

وبخصوص نفقة العدة فقد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (بأن نفقة العدة واجبة بعد الطلاق مادام الزوج حياً) وجاء في حيثيات القرار (.... اما الفقرة الحكمية الخاصة برد الدعوى بالزيادة فهي غير صحيحة ومخالفة للشرع والقانون حيث لا يوجد مبلغ زائد تم تحديده من قبل المدعية في عريضة الدعوى ، ولم تبت المحكمة في طلب المدعية بشأن نفقة العدة و نفقة العدة واجبة بعد وقوع الطلاق ما دام الزوج حياً عليه قرر نقض الحكم من هذه الجهة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح)(1).

كما قضت في قرار أخر بأن (نفقة العدة للحامل تكون من تأريخ الطلاق حتى تضع حملها) وجاء في حيثياته (.... وتبين بأن الحكم الشرعي في هذه الدعوى هو أن نفقة العدة للمطلقة الحامل تكون من تأريخ الطلاق حتى تضع حملها وحيث أن الحكم المميز لم يلتزم بهذا النظر فأنه يكون مخالفاً للشرع والقانون لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم)(2).

الفرع الثالث

واجبات المعتدة

لم يورد المشرع العراقي ولا الكردستاني نصاً خاصاً بما يلزم المعتدة من واجبات الا أن حكم ما يجب عليها يمكن استنباطه من ضمن نصوص المواد الأربع المتعلقة بالعدة والتي سبق ذكرها، مع الرجوع الى أحكام الشريعة الأسلامية والأسترشاد بأحكامها في هذا الخصوص.

فالواجبات التي تلزم المعتدة أثناء العدة يمكن أجمالها بما يلي:

ورار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 314 /شخصية/2012 في 2012/5/20 ، القاضي جاسم جزاء جافر، المصدر السابق 314.

ورار محكمة تمييز اقليم كور دستان المرقم 297/شخصية 2006/12/26 في 2006/12/26 ، القاضي جاسم جزاء جافر ، المصدر نفسه ، ص139

أولاً: تحريم الخطبة

اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير أو المواعدة بالنكاح حرام سواءاً كانت العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن أو وفاة أو فسخ أو معتدة عن وطء شبهة فلا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة سواءاً كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها⁽¹⁾.

كما لايجوز التعريض بالخطبة في عدة الطلاق ويجوز في عدة الوفاة لقوله تعالى ألله المالي المالي

والمقصود بالتعريض بالخطبة هو التلويح بكلام تفهم المرأة من لوازمه رغبة الرجل في الزواج منها وذلك كان يقول لها أنا رجل أحسن المعاشرة لمن أتزوجها أو قول الرجل: وددت ان الله يسر لي امرأة صالحة فأن مثل هذه التعابير يراد منها رغبة الرجل في الزواج من المرأة المخاطبة ولكنه ليس صريحاً بل هو تلويح وتعريض (3).

ثانياً: تحريم الزواج

لا يجوز للمعتدة الزواج أثناء العدة باتفاق جميع الفقهاء وذلك لانها فترة تربص تجب على المرأة لحق زوجها الأول بدليل قول الله تعالى: "أ الله على المعتدة. وإذا الله على لا تعقد عقد النكاح حتى تنقضي العدة التي كتبها الله على المعتدة. وإذا تزوجت أثناء العدة فزواجها باطل كما لو تزوجت وهي في نكاحها ويجب أن يفرق بينهما في الحال.

ثالثاً: حرمة الخروج من البيت

اختلف الفقهاء في خروج المرأة أثناء العدة وسوف نوضح لذلك على النحو التالي:

1- خروج المطلقة رجعيا

⁽¹⁾ د. رسمية شمسو ، المصدر السابق، ص32.

⁽²⁾ سورة البقرة ، الآية 235.

⁽³⁾ د. أحمد على الخطيب وآخرون ، المصدر السابق، ص193.

⁽⁴⁾ سورة البقرة ، الآية 235.

ذهب الحنفية والشافعية الى أنه لا يجوز للمطلقة الرجعية الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً. أما المالكية والحنابلة فقد أجازوا للمعتدة مطلقاً الخروج في قضاء حوائجها نهاراً سواءاً كانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها⁽¹⁾.

2- خروج المطلقة البائن

اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والثوري الى جواز خروجها نهاراً لقضاء حوائجها، أو طرفي النهار لشراء ما يلزمها من ملبس ومأكل ودواء أو لأداء عملها، وذلك لحديث جابر (رضي الله عنه) قال طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلاً لها ، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي (ﷺ) فقالت ذلك له فقال لها (اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً). والضابط حسب هذا القول هو أن كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها فلها الخروج أما من وجبت نفقتها فلا تخرج الا بأذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن (٤).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية حيث يرون بأنه لايجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلاً أو نهاراً لعموم النهي ومساس الحاجة الى تحصين الماء⁽³⁾.

وليس للمعتدة من طلاق بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه الى سفر ولو الى حج فريضة اذا كانت معتدة من نكاح صحيح.

3- خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها

ذهب الفقهاء الى أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلاً ، ولا بأس بأن تخرج نهار اً لقضاء حوائجها (4).

وقال الكاساني (تحتاج الى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج لتحصيل نفقتها ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة اليه واذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت خارج منزلها الذي تعتد فيه).

⁽¹⁾ السيد سابق، المصدر السابق، ص286، مجد الشربيني الخطيب ، المصدر السابق، ص403.

⁽²⁾ د. رسمية شمسو، المصدر السابق، ص34.

⁽³⁾ الكاساني ، المصدر السابق ص205.

⁽⁴⁾ السيد السابق، المصدر السابق، ص286، والكاساني، المصدر السابق، ص206، والشربيني، المصدر السابق، ص404.

رابعاً: السكنى في بيت الزوجية

الزوج بدليل قول الله	على	وواجب	عق لها	هو ـ	الزوجية	ئي بيت	المعتدة ف	ان سکن
	.(1)=	یم بی						تعالى ً أني

وقد ذهب جمهور العلماء الى أن المعتدة من طلاق أو من وفاة زوجها يجب عليها أن تعتد في مسكن الزوجية الذي كانت تسكنه قبل مفارقة أو وفاة زوجها وهذا واجب عليها بطريق التعبد، كما لايجوز لزوجها في حالة المعتدة من طلاق أن يخرجها من المنزل حتى تنقضى عدتها (2).

الأ أن المكوث في بيت الزوجية بالنسبة الى المعتدات جميعاً لا يعني ملازمتهن اياه وعدم خروجهن منه مطلقاً بل يجوز لمن طرأت لها حاجة أو وجد لها عذر أن تخرج من بيت الزوجية وتقضي عدتها في مكان آخر عند الضرورة⁽³⁾.

خامسا: حداد المعتدة

الحداد لغة / هو المنع ، لأن الأحداد صفة تتعلق بالمرأة المعتدة فهو يمنعها من كثير مما كان مباحاً لها قبله، أما اصطلاحاً فهو تجنب المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها كل مايدعوا الى نكاحها ورغبة الاخرين فيها من طيب وكحل ولبس ومطيب وخروج من المنزل من غير حاجة أو امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة وفي أحوال مخصوصة.

واتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها بدليل حديث رسول الله (ﷺ) :ان أم حبيبة رضي الله عنها لما بلغها موت أبيها أبي سفيان انتظرت ثلاثة أيام ، ثم دعت بطيب وقالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير اني سمعت رسول الله (ﷺ)يقول على المنبر: لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) (5).

يتبين من هذا الحديث الشريف بأن مدة الحداد على قريب كأب وأم وأخ هو ثلاثة أيام فقط، ومدة الحداد على الزوج هو أربعة أشهر وعشرة أيام.

⁽¹⁾ سورة الطلاق، الاية 1.

⁽²⁾ أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المصدر السابق، ص330.

⁽³⁾ د أحمد علي الخطيب وأخرون ، المصدر السابق ، ص 193

⁽⁴⁾ أبو مالك كمال بن السيد سالم ، المصدر السابق ، ص 333.

⁽⁵⁾ رواه البخاري ومسلم عن أم سلمه.

والحداد على الزوج حسب رأي الحنفية خاص بالمرأة البالغة المسلمة ولو أمة ولا حداد على صغير أو ذمية لأنهما غير مكلفتين، أما حسب رأي الجمهور فان الحداد يشمل كل زوجة بنكاح صحيح، سواءاً كانت صغيرة أو كبيرة أو مجنونة، مسلمة أو كتابية لأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها، ولا حداد على غير الزوجات كالموطوءة بشبهة والمنكوحة نكاحاً فاسداً لأن نص الحديث المذكور أعلاه خص الحداد بالزواج ولان ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة (1).

أما كيفية حداد المعتدة فيكون بترك الزينة والتجميل وهو أن تجتنب الأمور التالية⁽²⁾:

- 1- الزينة بحلي ولو خاتم من ذهب أو فضة أو لبس الحرير مطلقاً ولو كان أسوداً، الا أن الحنابلة أجازوا لبس الحرير الأبيض لأنه مألوف
 - 2- الطيب في البدن لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار.
- 3- الدهن المطيب وغير المطيب ، لأن فيه زينة الشعر ولا يخلو الدهن عادة من الطيب.
- 4- الكحل لما فيه من زينة العين ، مع جواز الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.
 - 5- الحناء وكل أنواع الصباغ والخضاب.
 - 6- لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأسمر أو الأصفر.
 - 7- يباح لها لبس الأسود عند المذاهب الأربعة.

والدليل على ذلك حديث أم سلمة عن النبي (ﷺ) قال: (المتوفي عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل).

⁽¹⁾ د. رسمية شمسو ، المصدر السابق ، ص 38.

⁽²⁾ د. رسمية شمسو ، المصدر نفسه ، ص 39- 40.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث يمكن أن نلخص أهم الأستنتاجات التي تم التوصل اليها والتوصيات التي خرجنا بها كالأتى:

أولاً: الاستنتاجات

- 1- شرعت العدة لحكم كثيرة منها: معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب وكذلك اظهار الحزن على الزوجة بعد وفاة الزوج.
- 2- اهتمام الشريعة الأسلامية والفقهاء القدامي والمحدثين بموضوع العدة و أحكامها.
- 3- اتفقت أراء الفقهاء بأن عدة المرأة انما هي حفظ لكرامتها وصون لنفسها ورعاية لقيم أخلاقية وانسانية.
- 4- يمكننا القول بان العدة قد وجبت لتؤدي وظيفة في غاية الأهمية وهي أن الله عزوجل جعلها علامة مميزة وحاجزاً بين عقد الزواج والدعارة، اذ لولا العدة لكان بأمكان المرأة أن تتزوج في اليوم الواحد أكثر من مرة لو أرادت ذلك وحينئذ كان يتصور اختلاط الأنساب أضافة الى انتشار العلل والأمراض في المجتمع.

5- بيان قدسية العلاقة الزوجية فلا تعتد المرأة في غير بيت الزوجية الا للضرورة.

ثانياً: التوصيات

- 1- توعية أفراد المجتمع بمفهوم العدة وفلسفة الأسلام في تشريعها ونظرة القانون تجاهها وذلك عبر القاء المحاضرات وتنظم ندوات وبرامج يتم عرضها عبر وسائل الأعلام.
- 2- مراعاة ظروف المعتدات من الناحية النفسية والأجتماعية والأهتمام بهن وخاصة نساء الشهداء.
- 3- الرجوع الى أهل العلم للسؤال عن أحكام العدة بأنواعها حتى لا نقع في أخطاء تؤدي الى الوقوع قي الحرام.
 - 4- على المعتدة الالتزام الكامل بأحكام العدة.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً- المعاجم اللغوية

1- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ج3.

ثانياً - الكتب القانونية

- 1- ابو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح فقه السنة ، الجزء الثالث.
- 2- ابي عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح خليل ، الجزء الخامس.
- 3- د.احمد علي الخطيب و د.احمد عبيد الكبيسي و د. محجد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحول الشخصية ، الطبعة الاولى ، 1980.
 - 4- البخاري ، فتح الباري ، كتاب الطلاق ، باب (45).
 - 5- السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني.
 - 6- د. رسمية شمسو ، احكام العدة الشرعية ، دار العصماء .
 - 7- صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب (6) .

- 8- عبدالغنى الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، الجزء الثالث .
- 9- عبدالو هاب خلاف ، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، 1990 .
- 10- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع صنائع في ترتيب الشرائع ، الجزءالثالث، الطبعة الثانية ، بيروت ، ص 1986 .
 - 11-فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية .
 - 12-محسن ناجى ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، 1962 .
 - 13- محد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الثالث .
- 14- محد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الجزء الثالث.
- 15- القاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الطبعة الثانية ، 2011 .
 - 16- محمد على الصابوني ، صفوة التفاسير ، الجزء الثالث .
 - 17- محيد بن على بن محيد الشوكاني ، فتح القدير ، المجلد الاول .
- 18-مصطفى البغا و مصطفى الحسن و على الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي ، الجزء الاول .
- 19-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، الجزء الخامس .

ثالثاً- البحوث والدوريات

- 1- القاضي جاسم جزاء جافر ، المبادى القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان، قسم الاحوال الشخصية.
 - 2- مجموعة الاحكام العدلية ، يصدر ها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل.